قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن تنظيم وزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧٠ بتولى وزارة الكهرباء الاختصاصات المقررة لوزير السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة الكهرباء بالتخطيط لأوجه النشاط المختلفة فى مجالات الكهرباء ومتابعتها والرقابة عليها .

مادة ٢ ـــ يتكون البناء التنظيمى لوزارة الكهرباء على الوجه التالى :

(أ) الجهاز الاستشارى ويتكون من :

(١) المجلس الاستشارى للكهرباء .

(٢) المستشار القانونى .

(ب) وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير وتشرف على .

(١) الإدارة العامة للشئون العامة :

وتختص بالأعمال المتعلقة بالتنظيم والإدارة والعلاقات العامة واللجان الوزارية والسكرتارية الإدارية لمكتب الوزير .

(٢) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية :

وتختص بأعمال الحسابات والميزانية وأعمال المشتريات والمخازن والشئون الإدارية وشئون الأفراد والشئون القانونية لديوان عام الوزارة

(ج) وكالة الوزارة لشئون الهيئات والمؤسسات العامة وتشرف على :

(١) الإدارة العامة للتخطيط :

وتختص بالتخطيط الفنى وعمليات البحوث والدراسات والتخطيط المالى والدراسات الاقتصادية والتنسيق بين مختلف قطاعات الوزارة والمؤسسات والشركات والهيئات التابعة لها وتتولى جميع العمليات الاحصائية وتجميع البيانات الكمية والمالية وتحليلاتها واستخراج المعدلات والاتجاهات .

(٢) الإداره العامة لمتابعة الشئون الفنية :

وتختص بالدراسات الخاصة بمختلف المشروعات بالوزارة والأجهزة التابعة لها ومتابعة تنفيذها وتقديم المقترحات بتذليل مايعترضها من معوقات وبجميع البيانات الفنية بنشاط المشروعات بالهيئات والمؤسسات وتحليلها وتقديم الدراسات الخاصة بتنفيذ القطاعات والأجهزة التابعة للمشروعات المدرجة بخطط الوزارة .

(٣) الإدارة العامة لمتابعة الشئون المالية والقوى العاملة :

وتختص بمتابعة تنفيذ الميزانية لشركات وهيئات ومؤسسات الوزارة ودراسة الانحرافات المالية وأسبابها ودراسة تقارير التكاليف لأوجه النشاط بالوحدات الاقتصاديه التابعة والتنسيق بين اعتماداتها وتقييم أداء كل منها .

كما تختص بدراسة احتياجات الوحدات الاقتصادية من المواد والمستلزمات السلعية والمشتريات والعمل على توفيرها وذلك بالاشتراك مع أجهزتها المختصة واقتراح الحلول الكفيلة بحل مشكلات الميزانيات التقديرية والاعتمادات المالية للقطاعات التابعة للوزارة .

وتختص كذلك بمتابعة استخدام النقد الأجنبى للوحدات الاقتصادية التابعة وإعداد التقارير عنها واتخاذ الأجراءات اللازمة لتوفير حصة الوزارة والوحدات التابعة مع إجراء الاتصالات اللازمة بالجهات المعنية .

كما تختص بدراسة القوى العاملة بالوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة والتنسيق بينها والعمل على تدريبها .

مادة ٣ ـــ تتبع الوزارة المؤسسات والهيئات العامة التالية :

(١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢) الهيئة العامة لكهربة الريف .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الكهرباء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧١).

أنور السادات